تنبيه يفتقر لزوم العفو عن العين ممن هي بيده إلى القبض لأن ذلك هبة حقيقية ولا تلزم إلا بالقبض والقبض في كل شيء بحسبه كما تقدم في قبض المبيع ولا عفو لأب ولا غيره من الأولياء عن مهر محجورة إذا طلقت ولو قبل الدخول كثمن مبيعها ولو أسقطته أي المهر عنه أي الزوج ثم طلقت قبل دخول أو ارتدت قبل دخول رجع الزوج عليها في المسألة الأولى وهي ما إذا طلقت بعد أن أسقطته عنه ببدل نصفه أي الصداق و رجع عليها في المسألة الثانية وهي ما إذا ارتدت بعد أن أسقطت عنه صداقها ببدل جميعه لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولا فأشبه ما لو أبرأ إنسان آخر من دين ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر كعوده أي الصداق إليه أي الزوج من زوجته ببيع ثم يطلقها أو ترتد قبل الدخول فإنه يرجع عليها ببدل النصف في صورة تنصفه أو بكله في صورة إسقاطه أو هبتها العين أي وكما لو أصدقها عينا فوهبتها لأجنبي ثم وهبها الأجنبي له أي للزوج ثم طلقها أو ارتدت فله الرجوع ببدل نصفها أو كلها ولو وهبته أي وهبت المرأة الزوج نصفه أي الصداق ثم تنصف بطلاق ونحوه رجع الزوج في النصف الباقي كله لوجوبه له بالطلاق كما لو وهبته غيره ولو أبرأته أي أبرأت زوجها مفوضة وهي التي تزوجها على ما شاءت أو شاء زيد من مهر صح أو أبرأته مفوضة من بضع وهو من تزوجت بغير صداق من المهر صح أو أبرأت من سمي لها مهر فاسد كالخمر والمجهول من المهر صح الإبراء قبل الدخول وبعده لانعقاد سبب